هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

صلى الله عليه وسلم

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت : ٣٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ، ورسوله .

« أما بعد » :

فهذا جزء مبارك – إن شاء الله – بما حواه من الأحاديث الصحيحة ، والسنن الثابتة ، جديد في معناه ، متمم لما سبق من الأجزاء التي أصدرناها من قبل في بيان هدي النبي ﷺ في عباداته وأحواله.

وهذا الجزء – كما يظهر من عنوانه – يتناول هدي النبي ﷺ مع النساء من المحارم والأجنبيات ، مع المسلمات وغير المسلمات ، مع البالغات ، وغير البالغات.

وكذلك هديه ﷺ مع أزواجه الطيبات المطهرات.

وقد حرصت على تقديم هذا الجزء على غيره من أجزاء السلسلة المتبقية : لأهمية هذا الباب ، ولما نراه جميعًا، ونسمعه من كثرة المشاكل بين الأزواج والزوجات المسلمين لترك التأسي بالهدي النبوي في المعاشرة الزوجية.

وكذلك مانراه اليوم من انحلال خلقي قد تفشى ، ليس له سبب إلا نبذ هذا الهدي الشريف والتزام نتاج الشرق والغرب ، ذلك النتاج المتهريء الذي يحاربه الآن منتجوه، فالله المستعان ما أعظم البلية على المسلمين اليوم وقد تكالب عليهم أعداء الإسلام كما تتكالب الأكلة على القصعة.

فأسأل الله العظيم أن أكون بهذا الجزء اللطيف قد أديت حق النصح والتبليغ والتعليم ، فإن : « الدين النصيحة» ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكتب : عمرو عبد المنعم سليم

خلقه ﷺ مع النساء

١- كان خلقه ﷺ مع النساء خاصة - ومع الناس عامة - أحسن الخلق وأطيبه وأعظمه وأحسنه ، حتى مدحه الله تعالى في محكم التنزيل فقال عز وجل :

﴿ وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم : ٤]

ووصفت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - خلقه عليه السلام ، فقالت : القرآن(١).

أي كان عليه السلام متخلقًا بأخلاق القرآن التي أمر الله بها، وحث عليها فيه.

* * *

هديه ﷺ في بيعة النساء

وقد تجلى خلقه العظيم ﷺ ، وشمائله العظيمة في معاملته للنساء، سواء المحارم منهن أو الأجنبيات في شتى الأحوال، وفي كافة المناسبات لا سيما في بيعته للنساء .

٢- فقد كان ﷺ إذا جاءته المرأة وقد أسلمت يبايعها بالكلام ، ولا يبايعها بالمصافحة كما كان يفعل مع الرجال، دفعًا لغوائل الفتن ، وقطعًا لأسباب الشهوة.

حتى قالت عائشة - رضي الله عنها - :

ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأةً يملكها.(٢)

---

(١) حديث حسن.

أخرجه النسائي في « الكبرى » (تحفة : ١١ /٣٨٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » (ص: ٢٢) من طريق : ابن مهدي ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن عائشة به، وسنده حسن.

(٢) حديث صحيح. =

وعن أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – :

أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة ، فقالت له أسماء : ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله ؟

فقال رسول الله ﷺ :

«إني لست أصافح النساء ،ولكن آخذ عليهن».[1]

ولم يصح عنه قط أنه صافح النساء من تحت الثوب ، كما يزعم بعض الإباحية ، فكل ما روي في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة ، والصحيح ترك مصافحتهن على الوجوب ، كما سوف يأتي بيانه قريبًا بأدلته.

٣– وكان ﷺ في بيعته لهن يأمرهن بالمعروف وبما أمر الله ، وينهاهن عن المنكر ومظاهر الشرك والكفر وسنن الجاهلية وكل ما نهى الله عنه ، فيما استطعن ، ولا يكلفهن فوق طاقتهن ، فكان أرحم بهن من أنفسهن.

فعن أميمة بنت رقيقة – رضي الله عنها – قالت:

أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام ، فقلن : يارسول الله ، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف .

=أخرجه البخاري(٤ / ٢٤٧) ، والترمذي (٣٣٠٦) ،والنسائي في «عشرة النساء» (٣٥٦)من طريق : معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة.

(١)حديث حسن.

أخرجه أحمد(٦ / ٤٥٤و٤٥٥و٤٦٠) وغيره من حديث شهر بن حوشب ، عن أسماء به.

وسنده حسن كما بينته في « تخريج احاديث مصافحة الأجنبية » (٥) ، وله شاهد صحيح يأتي في الذي بعده.

فقال رسول الله ﷺ : « فيما استطعتن وأطقتن».

قالت : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبايعك يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ :

« إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة - أو مثل قولي لامرأة واحدة ».(1)

* * *

اهتمامه ﷺ بتعليم النساء وحثه على ذلك

٤- وكان من هديه عليه السلام مع النساء الاهتمام بتعليمهن ووعظهن ، فواعدهن في يوم يعلمهن فيه ويأمرهن ويعظهن.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يومًا من نفسك.

فوعدهن يومًا لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن.(2)

٥- وكان ﷺ يجلس لهن للجواب عما يعنّ لهن من أمور دينهن في حلم وسعة صدر كما في حديث محمد بن سعد ، عن أبيه ، قال :

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مالك (٢/ ٩٨٢) عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة به.

ومن طريق مالك : اخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) ، والنسائي في « العشرة» (٣٥٨) ، وفي « تفسيره»(٦٠٩).

وسنده صحيح ، وقد روي من غير طريق مالك.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد(٣/ ٣٤) ، والبخاري(١/ ٣٠) ،ومسلم(٤/ ٢٠٢٨) والنسائي في « الكبرى»(تحفة : ٣/ ٣٥١) من طريق ابن الاصبهاني ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد به.

استأذن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه ، عالية أصواتهن ....الحديث[1].

٦- وكان عليه السلام يحث الصحابة – رضوان الله عليهم– على تعليم نسائهم وبناتهم وإمائهم، ويبين لهم الأجر والمثوبة في ذلك.

فعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لهم أجران...»فذكر منهم:

«رجل كانت عنده أمة فأدبها ، فأحسن تأديبها ، وعلمها ، فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها ، فتزوجها ، فله أجران....»[2].

٧ – وكان عليه الصلاة والسلام إذا سألته امرأة أجابها بما ينفعها، ودلها على ما يصلحها بأبسط عبارة وأوجزها ، وأجمعها.

والأحاديث في ذلك كثيرة ، منها :

حديث أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها – قالت:

جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ، فقالت :

يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ :

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (فتح : ١٠/ ٥٠٣) ، ومسلم (٤/١٨٦٣) من طريق : محمد بن سعد به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ٢٩)،ومسلم(١/ ١٣٤) ،والترمذي(١١١٦) والنسائي (٦/ ١١٥) ، وابن ماجة (١٩٥٦) من طريق : الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى به.

« نعم ، إذا رأت الماء».[1]

وحديث عائشة – رضي الله عنها –:

أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ ، فقالت :

يارسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر ،أفأدع الصلاة ؟

فقال:« لا ، إنما ذلك دم عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».[2]

وسألته زينب امرأة ابن مسعود – رضي الله عنها – وزينب امرأة من الأنصار عن النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ، يجزئ ذلك عنهما من الصدقة ، فقال ﷺ :

« لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة».[3]

* * *

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ٦١) ، ومسلم (١/ ٢٥١) ، والترمذي (١٢٢) ، والنسائي (١/ ١١٤) ، وابن ماجة (٦٠٠) من طريق :

عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (١/ ٢٦٢)،والترمذي (١٢٥)، والنسائي(١/ ١٨١) وابن ماجة (٦٢١) من طريق :

وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ٢٥٦) ، ومسلم (٢/ ٦٩٤) ، والترمذي (٦٣٥) ، والنسائي في « العشرة » (٣١٨)، وابن ماجة (١٨٣٤) من طريق : ابن أخي زينب ، عن زينب بأطول من هذا اللفظ ، وفي أوله قصة ، وأخرجه الترمذي مختصراً.

الحياء لا يمنع من السؤال تفقهًا

٨- ولم يكن من هدي الصحابيات - رضوان الله عليهن -الامتناع عن السؤال حياءً حتى ولو غلب الحرج عليه ، إذا كانت الحاجة إلى معرفة جوابه ملحة .

وفي ذلك تقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -:

نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.[1]

٩- وقد كن أمهات المؤمنين إذا غلب الحرج على الجواب ، ولم تفهم السائلة جواب النبي ﷺ ، يرشدنّها إلى معنى كلامه عليه السلام ، ويبيِّنَّ لها مراده.

كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - :

أن امرأة سألت النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ؟ فذكرت أنه ﷺ علمها كيف تغتسل ، ثم تأخذ فرصة مسك فتطهرُ بها، فقالت: كيف أتطهر بها ؟ قال :

« تطهري بها ، سبحان الله »واستتر ، قالت عائشة :

واجتذبتها إليَّ ، وعرفت ما أراده النبي ﷺ ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم .[2]

وفي رواية : ثم إن النبي ﷺ استحيا فأعرض بوجهه....

* * *

---

(١) حديث صحيح.

اخرجه مسلم (١ / ٢٦١)، وأبو داود (٣١٦) ، وابن ماجة (٦٤٢) من طريق : إبراهيم بن المهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة به.

وأصل الحديث عند البخاري والنسائي.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (١ / ٦٦)، ومسلم(١ / ٢٦٠)، والنسائي(١ / ١٣٥و١٣٦) من طريق : سفيان بن عيينة ، عن منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة به.

هديه ﷺ في خطبة النساء ووعظهن

١٠- وكان ﷺ يخص النساء بالخطبة في بعض الشعائر الشرعية ، كصلاة العيدين ، والكسوف ، وغيرهما ، فيأمرهن بالمعروف ، ويحثهن على الصدقة ، وينهاهن عن المنكر،ويحذرهن من كفران العشير، ويعظهن في أنفسهن وفي أزواجهن.

فعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال :

أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة ، قال : ثم خطب فرأى أنه لم يُسمع النساء ،فأتاهن ، فذكرهن ، ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة...[١].

وعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –:

أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى ،فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس **، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل وأتى النساء، فذكَّرهن ،وهو يتوكأ على يد بلال ،** وبلال باسط ثوبه، يلقين النساء صدقة.[٢]

وكما في خطبة الكسوف.[٣]

حين قال ﷺ :

« رأيت أكثر أهلها –[أي النار]– النساء».

قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال :« **بكفرهن**».

قيل : أيكفرن بالله ؟ قال :

« بكفر العشير ، وبكفر الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط».

❊ ❊ ❊

(١–٣) أحاديث صحيحة، وهي مخرجة في كتابنا « صفة خطبة النبي ﷺ » .

أمره ﷺ النساء بالمعروف ونهيهن عن المنكر وحثهن على الطاعات

١١- وكان ﷺ إذا رأى من امرأة منكرًا نهاها عنه ، وأمرها بخلافه من المعروف، نصحًا لها ، وتبليغًا بما أُمر ، ورحمة بها، يترفق في ذلك بهن ، ولايشدد عليهن ، ولا يعنفهن.

من ذلك :

أنه ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر ، فقال لها : « **اتقي الله واصبري** ».

فقالت: إليك عني ، فإنك لم تصب بمصيبتي ، ولم تعرفه عليه السلام ، فقيل لها :إنه النبي ﷺ ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت : لم أعرفك ، فقال : « **إنما الصبر عند الصدمة الأولى** ».(١)

وعن أم سلمة – رضي الله عنها قالت:

لما مات أبو سلمة ، قلت : غريب وفي أرض غربة ، لأبكينَّه بكاءً يُتحدَّث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد ، تريد أن تسعدني ، فاستقبلها رسول الله ﷺ، وقال :

« **أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه** ».

مرتين ، فكففت عن البكاء ، فلم أبك.(٢)

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(فتح :٣ / ١١٥-١١٦)،ومسلم (٢ / ٦٣٧-٦٣٨)، وأبو داود (٣١٢٤) ، والترمذي (٩٨٩)، والنسائي (٤ / ٢٢) من طريق : شعبة ، عن ثابت البناني ، عن أنس به.

(٢) حديث صحيح.

اخرجه مسلم (٢ / ٦٣٥) من طريق :عبيد بن عمير ،عن أم سلمة به.

وعن عبدالله بن عمرو– رضي الله عنهما – قال :

أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب ، فقال لهما رسول الله ﷺ :

« أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ !».

فقالتا : لا ، قال :

« أديا حق هذا الذي في أيديكما».(١)

* * *

وصيته ﷺ بالنساء وتحريم ظلمهن

١٢– وكان ﷺ يكثر من الوصية بالنساء خيراً ، سواءً الزوجات منهن أو غيرهن من المحارم أو الأجنبيات ، لما غلب عليهن من الضعف ، وشدة العاطفة.

وكان يقول ﷺ :

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً».(٢)

وفي هذا الحديث فوائد ذكرنا بعضها في كتابنا « الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية».

١٣– وكان ﷺ يشدد أعظم التشديد في أداء حقوق النساء ، وينهى أشد النهي عن أكلها أو أكل بعضها ولو كان قليلاً، ويقول :

---

(١) أخرجه أحمد(٢/ ١٧٨و٢٠٤و٢٠٨) بسند حسن ، وله طرق ذكرتها في كتابي « التعقيبات والإلزامات » ، يسَّر الله طبعه.

(٢) حديث صحيح.

رواه البخاري (٣/ ٢٥٧) ، ومسلم (١٠٩٠) ، والنسائي في « العشرة » (٢٥٨) من طريق : ميسرة الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به.

« اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة».[1]

ولفظ المرأة هنا عام ، فيدخل في عمومه الزوجة ، والابنة ، والأخت ، والأم ، ومن يلزم الرجل وصايته عليهن.

وقد أثنى النبي ﷺ على المقسطين فيما ولوا وأهليهم ، فقال :

« المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا».[2]

* * *

هديه ﷺ في التسليم على النساء وفي رده السلام عليهن

١٤- وصح عنه ﷺ أنه مرَّ في المسجد فرأى جماعة من النسوة فألوى بيده بالتسليم.[3]

وعلى مثل هذا الهدي كان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

فعن أبي حازم،عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال :

---

(١) حديث صحيح .

وهو مخرَّج في كتابنا : « الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية »(ص:٨،٩) .

(٢) حديث صحيح.

رواه مسلم (٤/ ١٤٥٨)، والنسائي(٨/ ٢٢١) ، وابن حبان في « صحيحه » (موارد : ١٥٣٨) من طريق : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، أن عبدالله بن عمرو بن العاص أخبره ...فذكره.

(٣) حديث حسن.

أخرجه أحمد (٦/ ٥٢) ، وابوداود(٤/ ٥٢)، والترمذي (٢٦٩٧) وابن ماجة(٣٧٠٠) من طرق : عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، وسنده حسن لحال شهر.

كنا نفرح يوم الجمعة ، قلت لسهل : ولم؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها ، فتقدمه إلينا ، فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.[1]

قلت : وهذا جائز عند أمنة الفتنة ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة تسليم الرجل المنفرد على المرأة المنفردة ، لاسيما مع ضغر السن ، لغلبة المفسدة ، إذ ان كلام الشاب مع الشابة ولو كان مجرد التسليم قد يبعث في نفسيهما أسباب الشهوة والفتنة.

وقد حرص الإسلام على سد جميع الطرق الموصلة إلى الفتنة وأسبابها.

وفي حديث أسماء - رضي الله عنها - ألوى النبي بالتسليم للجماعة ، ولم يسلم على منفردة ، وكذا في حديث سهل بن سعد ، فقد كانوا جماعة ، وكانت المرأة عجوزاً.

١٥- وكان ﷺ إذا سلمت عليه المرأة رد عليها السلام ، وربما قال لها : « مرحباً».

كما ورد في حديث أم هانئ - رضي الله عنها - قالت:

ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : « من هذه».

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (فتح : ٢/٣٤٢) من طريق : محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل.

وأخرجه البخاري(سندي:٤/٢٩٥)،والنسائي في «الكبرى»(تحفة : ٤/١٢٧) من طريق : يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن أبي حازم به.

فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب .

فقال : « مرحبًا بأم هانئ» ... ..الحديث[1]

وهذا يرد حديث واثلة :عن النبي ﷺ ، قال: .

« يسلم الرجال على النساء ، ولا يسلم النساء على الرجال».[2]

ويرده أيضًا عموم قوله تعالى :

﴿ وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ .

[النساء : ٨٦] .

وقد بوّب البخاري – رحمه الله في « صحيحه » :

[تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –(١١/٣٦) :

« المراد بجوازه أن يكون عند أمنة الفتنة ».

* * *

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (١ /٧٥)، ومسلم(١ /٢٦٥-٢٦٦) ، والترمذي (٢٧٧٤) والنسائي(١ /١٢٦) ، وابن ماجة(٤٦٥)من طرق :

عن أبي مرة ، عن أم هانئ به .

(٢) عزاه الحافظ في « الفتح » (١١ /٣٦) إلى أبي نعيم في « عمل اليوم والليلة » وقال : « إسناده واه ».

حرمة مصافحة الأجنبية

١٥- ولم يكن من هديه ﷺ قط مصافحة النساء بحائل ولا بغير حائل ، ولا من وراء ثوب ، بل الثابت عنه خلافه كما تقدّم ، وكان ﷺ يقول : « إني لا أصافح النساء ».(١)

١٦- بل صح عنه ﷺ الوعيد الشديد على هذا الفعل ، فقال ﷺ :

« لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ».(٢)

لا كما يذهب كثير من مدعي الحضارة في هذا العصر إلى جواز ذلك ، وأنه من محتمات العصر ، فأين محتمات الشرع وواجباته ، وأين الحذر من نواهيه وكبائر الذنوب والآثام ، فإنما هي الآخرة لمن طلبها ، وسعى لها سعيها ، لا كطالب الدنيا ، فهذا فقره بين عينيه وإن ملك الألوف المؤلفة.

* * *

حرمة النظر إلى الأجنبية لغير حاجة شرعية

١٧- وكان ﷺ يحذر أصحابه من فضول النظر إلى الأجنبيات تصديقًا لقول الله تعالى :

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٢١٢) بسند صحيح.

وله شاهد مرسل.

وقد خرجته في كتاب « تخريج احاديث مصافحة الأجنبية » (٦).

ويقول لهم: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه».(1)

وعن جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - قال:

سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري.(2)

■ وأما النظر المباح الذي أجازه النبي ﷺ:

فهو ما كان لحاجة شرعية ماسة، بشرط أمنة الفتنة وعدم الخلوة، وأن لا ينظر منها إلا ما تدعو الحاجة الملحة إليه.

وهذا يكون في حالة الزواج والنظر إلى المخطوبة، والتقاضي والتطبب، وأشباه ذلك

١٨- وقد صح عن النبي ﷺ أن امرأة عرضت نفسها عليه، فصعّد النظر فيها.

فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه -:

أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر إليها وصوّبه.(3)

---

(1) حديث صحيح متفق عليه.

(2) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩)، وأبوداود (٢١٤٨) والترمذي (٢٧٧٦)، والنسائي في «العشرة» (٣٥١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٥) من طريق: يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير به.

(3) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١)، والنسائي (٦/ ١١٣) من طريق: يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل به.

وقد بوَّب له البخاري في « صحيحه » :

[باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ».

قال : لا ، قال:« فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئًا»(١).

* * *

حرمة الكلام في أعراض المؤمنات وقذف المحصنات الغافلات

١٩- وكان ﷺ يشدد أعظم التشديد في الخوض في أعراض المؤمنات، وقذف المحصنات الغافلات بغير ما اكتسبوا،تصديقًا لقوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النور: ٢٣].

وقوله عزَّ وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقد عظَّم ﷺ الجرم في ذلك بقوله:«اجتنبوا السبع الموبقات» ثم ذكر منها :« قذف المحصنات المؤمنات الغافلات».(٢)

* * *

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (٢ / ١٠٤٠) ، والنسائي(٦ / ٦٩) من طريق :
يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم سلمان الأشجعي ؛ عن أبي هريرة به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(٢ / ١٣١)،ومسلم (١ / ٩٢) ،وأبوداود(٢٨٧٤) ، والنسائي (٦ / ٢٥٧) من طريق :سالم أبي الغيث ، عن أبي هريرة به.

جواز ذكر النساء بما فيهن من العيوب للحاجة الشرعية

٢٠- ولكنه ﷺ لم يكن ليكتم عيبًا في امرأة بعينها ، ولا في جماعة من النساء إذا استدعى ذكره الحاجة الشرعية الملحة ، كالزواج أو التقاضي أو نحوه.

فقد قال للناكح - كما في حديث أبي هريرة المتقدم -:

« إن في أعين الأنصار شيئًا».

وكسؤاله ﷺ لبريرة - عند وقوع حادثة الإفك - عن أهله أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وقوله لها :

« هل رأيت من شيء يريبك ؟».

وجوابها :

لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمرًا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله».

فهذا دال على ماذكرناه ، والله أعلم.

* * *

حثه ﷺ على حسن الاستخلاف في أهالي المسلمين

٢١- وكان ﷺ يحث أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - على حسن الاستخلاف في أهالي المسلمين بالخير والصلاح ، فلا يهتكوا لهم سترًا ، ولا يدنسوا لهم عرضًا ، بل يقومون على حوائجهم بالقضاء ، وعلى أمورهم بالإصلاح ، وعلى أعراضهم بالحفظ والستر.

فعن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ : « من جهز غازيًا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله

بخير فقد غزا».(1)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – : أن رسول الله ﷺ قال:

« من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».(2)

٢٢– وكان ﷺ يحذر أشد التحذير من خيانة المسلمين في أعراضهم ، لا سيما المجاهدين منهم ، الذين تغربوا عن الأوطان،وتركوا النساء والأولاد لرفع راية الدين ، والذود عن بيضة المسلمين.

فعن بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

«حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم».(3)

* * *

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(٢ / ١٤٥) ومسلم(٤ /١٥٠٧)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨) ، والنسائي (٦ /٤٦) من حديث : زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه –.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(٢ /٦٦) ، ومسلم(٤ /١٩٩٦)، وأبوداود(٤٨٩٣) ، والترمذي(١٤٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ٥ / ٣٨٢) من طريق :

ليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمرو به مطولاً.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (نووي: ١٣ / ٤٣)، وأبوداود(٢٤٩٦) ، والنسائي (٦ / ٥٠) من طريق : علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه به.

حثه ﷺ على السعي على حوائج الأرامل

٢٣- وكان ﷺ يحث أصحابه - بل وعامة أمته- على السعي على حوائج الأرامل المسلمات، ويبين لهم عِظم الأجر في ذلك .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :عن النبي ﷺ قال :

«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله».

وأحسبه قال : **« وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر».**(١)

* * *

نهيه ﷺ عن قتل النساء في الحروب من غير ضرورة

٢٤ - وكان من هديه الشريف ﷺ نهيه عن قتل النساء في الحروب والسرايا من غير ضرورة.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما -قال :

وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، **فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.**(٢)

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (٤/ ٥٢) ، ومسلم (٢٢٨٦) ، والترمذي(٤/ ٣٤٦) ، والنسائي(٥/ ٨٦-٨٧)، وابن ماجة (٢١٤٠) من طريق :

مالك ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(٢/ ١٧٢)، ومسلم(٣/ ١٣٦٤) من طريق:

حماد بن أسامة ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به.

٢٥- وأما إن كان ثمة ضرورة من ذلك خالية من التعمد ، فقد رخص فيه النبي ﷺ .

فعن الصعب بن جثامة ، قال :

سئل النبي عن الذراري من المشركين ، يبيّتون ، فيصيبون من نسائهم وذراريهم ، فقال : « هم منهم ».[1]

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -في «الفتح»(٦/١٧١) :

«قوله : (هم منهم):

أي في الحكم في تلك الحالة ،وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم».

* * *

هديه ﷺ في بيته مع أزواجه

٢٦- وكان هديه ﷺ في بيته مع أزواجه أحسن الهدي وأتمه وأكمله، فقد كان يقضي عامة وقته الذي في بيته في مهنة أهله ، ومساعدتهم في أعمالهم ، رفقًا بهم ، ورحمة وشفقة عليهم.

فعن الأسود بن يزيد ، قال:

سألت عائشة - رضي الله عنها - ماكان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟قالت:

كان في مهنة أهله ، فإذا سمع الأذان خرج.[2]

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه الستة.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(٣/٢٨٨-٢٨٩)، والترمذي (٢٤٨٩) من طريق: الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن الأسود به.

فهذا من وفور تواضعه ﷺ ، وبذله نفسه لأهله ، وعظم خيره لهن ، لا كما يفعل كثير من الأزواج اليوم ، من الغلظة في معاملتهن ، وترك مساعدتهن في إصلاح شئون منزل الزوجية ، والتغاضي عن احتياجاته، فمن وُفق إلى التزام هديه فقد سُدد ورشد بإذن الله تعالى، والله الموفق.

* * *

هدي النبي ﷺ في ليلة البناء وفي الجماع

* [التسليم على العروس]:

٢٧- وكان من هديه الشريف ﷺ إذا نكح امرأة ، وأراد أن يبني بها أن يسلِّم عليها إذا دخل، دفعًا للرهبة ، وقطعًا لأسباب الخوف والاضطراب.

فعن أم سلمة - رضي الله عنها -:

أن النبي ﷺ لما تزوجها ، فأراد أن يدخل عليها ، سلَّم.(١)

* [ملاطفة العروس]:

٢٨- وربما دفع إليها بعس لبن لتشرب منه، ملاطفة لها ، ودفعًا لحيائها.

كما في حديث أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت:

إني قينت عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها ، فأتي بعس لبن ، فشرب ، ثم ناولها النبي ﷺ ، فخفضت رأسها ، واستحيت ، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ.

قالت : فأخذت فشربت شيئًا.(٢)

---

(١) حديث حسن.

أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (١٩٩) بسند حسن.

(٢) حديث حسن.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢-٤٥٣) من طريق : شهر بن حوشب ، عن أسماء به. وسنده حسن.

* [صلاة العروسين ركعتين عند البناء]:

٢٩- ومن السنة أن يصلي العروسان ركعتين عند البناء ، تبركًا، ودفعًا لنفث الشيطان.

فعن أبي وائل ، قال:

جاء رجل من بجيلة إلى عبدالله - وهو ابن مسعود - فقال: إني قد تزوجت جارية بكرًا ، وإني قد خشيت أن تفركني - [أي تبغضني]- فقال عبدالله : إن الإلف من الله ، وإن الفرك من الشيطان ، ليكره إليه ما أحل الله له ، ، فإذا أدخلت عليك ، فمُرها فلتصل خلفك ركعتين. (١)

* [الدعاء للعروس بالبركة]:

٣٠- وكان ﷺ يرشد أصحابه ويحثهم على الدعاء للعروس عند البناء ، ويقول لهم :

« إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه». (٢)

* [التسمية عند الجماع]:

٣١- وكان ﷺ يحث أصحابه على التسمية عند الجماع، والدعاء بالمأثور

---

(١) أثر صحيح.
أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٠٦) عن الثوري، عن الأعمش ، عن أبي وائل به.
وسنده صحيح.

(٢) حديث حسن.
أخرجه أبو داود(٢١٦٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٤١و٢٦٤) ، وابن ماجة (١٩١٨) من طريق :ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه ، عن جده به.
وسنده حسن.

عنه في هذا الموضع.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – :عن النبي ﷺ قال :

« لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فقضي بينهما ولد لم يضره ».(١)

وقد بوّب له البخاري في « صحيحه»(١/ ٤٠) :

[التسمية على كل حال وعند الوقاع].

[جواز التجرد من الثياب عند الجماع]:

٣٢– ولم يصح عنه ﷺ قط أنه نهى عن التجرد من الثياب عند الجماع ، أو نهى عن نظر أحد الزوجين إلى عورة صاحبه أو فرجه في جماع أو غيره ، وكل مايروى في ذلك فضعيف غير صحيح، بل الثابت عنه ﷺ خلاف ذلك.(٢)

فقد كان ﷺ يغتسل هو وأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – من أناء واحد ، تختلف أيديهما إليه .(٣)

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على ما ذكرنا .

ويرد قول المخالف – أيضًا – قوله ﷺ :

«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».(٤)

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ٤٠) ، ومسلم(٢/ ١٠٥٨) ، وأبو داود(٢١٦١) ، والترمذي (١٠٩٢) ، والنسائي في « العشرة»(١٤٤و١٥٥)، وفي « اليوم والليلة »(٢٦٧–٢٧٠)، وابن ماجة(١٩١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) وقد بينا ذلك تفصيلاً في كتابنا « تحصيل ما فات التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث »، يسر الله طبعه.

(٣) حديث صحيح متفق عليه.

(٤) حديث حسن.

أخرجه أحمد (٥/ ٣) ، وأبوداود(٤٠١٧)، والترمذي(٢٧٦٩)، والنسائي في=

* [ما يجوز للرجل من امرأته]:

٣٣- وكان ﷺ يقرأ قوله تعالى :

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ويقول :

« مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج ».[١]

فأحل الجماع في الفرج على أي هيئة كانت ، وهو موضع الولد .

٣٤- وأما الجماع في الدبر فلم يكن من هديه ﷺ البتة ، ولا صح عنه أن أحله ، بل الثابت عنه خلاف ذلك، كما تقدم.

بل ورد عن بعض الصحابة التشديد في هذا الفعل، والنهي عنه.

فعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال :

محاش – [أي: أدبار] – النساء عليكم حرام.[٢]

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:

لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة في دبرها.[٣]

* [جماع الرجل نساءه بغسل واحد ، والوضوء بين كل جماعين]:

٣٥- وكان ﷺ يطوف على نسائه يجامعهن بغسل واحد، لا يحدث بينهن إلا الوضوء .

=«العشرة» (٨٦) ، وابن ماجة (١٩٢٠) من طريق :

بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وسنده حسن .

وأورده البخاري في « الصحيح » (١ / ٦٠) تعليقًا بصيغة الجزم عن بهز.

(١) حديث صحيح .

أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في « شرح المعاني »(٣ / ٤١) بسند صحيح ، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٢-٣) أثران صحيحان ، وهما مخرجان في كتابي« الآداب الشرعية » (ص:٤٨-٤٩).

فعن أنس – رضي الله عنه – :

أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.[1]

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت:

كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا.[2]

وقد بوّب النسائي لهذا الحديث :

[الطواف على النساء في غسل واحد].

إذ لو كان يغتسل بعد كل جماع لما كان للطيب أثر .وأما ما يدل على الوضوء بين الجماعين :

فحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ».[3]

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (١ / ٢٤٩) من طريق : هشام بن زيد ، عن أنس به.

وهو عند الأربعة من طرق عن أنس.

(٢)حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١ / ٥٩) ، ومسلم (٢ / ٨٤٩)،والنسائي (١ / ٢٠٩) من طريق : محمد بن المنتشر ، عن عائشة به.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣ / ٢٨)،ومسلم(١ / ٢٤٩) ،وأبوداود(٢٢٠) ، والترمذي (١٤١)، والنسائي في « العشرة »(١٥٢و١٥٣) ، وفي « الصغرى »(١ / ١٤٢) وابن ماجة (٥٨٧) من طريق :

أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد به.

* [حكم الاغتسال بعد كل جماع لمن أراد المعاودة]:

٣٦- ولم يكن من هديه ﷺ الاغتسال بعد كل جماع إذا أراد المعاودة ، أو عند الطواف على نسائه ، ولا هو ذكر هذا على وجه الندب أو الاستحباب ، والخبر الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة، والله أعلم.(١)

* [تحريمه ﷺ نشر أسرار الجماع إلا لحاجة شرعية.]:

٣٧- وكان من هديه الشريف ﷺ تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين ، وما يجري بينهما في الجماع ونحوه .

ويقول ﷺ :

« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ثم ينشر سرها».(٢)

٣٨- وصح عنه ﷺ مايدل على جواز ذكر ما يجري بين الزوجين من أسرار الجماع والاستمتاع للحاجة الشرعية الملحة .

من ذلك : أن رجلاً سأله عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل ،هل عليه غسل ؟ - وكانت عائشة - رضي الله عنها جالسة -.

فقال ﷺ : **« إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».(٣)**

---

(١) في الباب حديث منكر من رواية أبي رافع - رضي الله عنه - وقد توسعت في الكلام عليه في كتابَيَّ « التحصيل »، و« الآداب الشرعية ».

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠) ، وأبو داود (٤٨٧٠) من طريق : عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري به.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢) ، والنسائي في « العشرة » (٢٤٠) من طريق :أبي الزبير ، عن جابر ، عن أم كلثوم ، عن عائشة به.

وقد بوّب له النسائي في « عشرة النساء » :

[الرخصة في أن يحدُث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته].

وفي السنة جملة من الأحاديث التي يذكر فيها أزواج النبي ﷺ هديه معهن ، سواءً في المباشرة ، أو في تقبيلهن ، أو مداعبتهن.

* * *

هديه ﷺ مع الحيَّض

٣٩- وكان هديه ﷺ مع الحيَّض أتم الهدي وأكمله .

فقد كان ﷺ يخالف اليهود في هديهم مع الحيَّض ، فقد كانت إذا حاضت المرأة عندهم لم يجامعوها في البيت ، ولم يؤاكلوها ، واعتزلوها اعتزالاً مهيناً.

فأمر النبي ﷺ أصحابه بمخالفة اليهود في هذا الهدي ، إلا في الجماع ، فإنه نهاهم عن جماع الحائض ، كما سوف يأتي ذكره.

فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه –:

أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت، وفي رواية : أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها .

فسأل أصحاب النبي النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع ». (١)

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦) ، وأبوداود (٢٥٨) ، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢)،وابن ماجة(٦٤٤) من طريق: حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني،عن أنس به.

٤٠- ولم يصح عنه ﷺ قط أنه امتنع من نسائه في الحيض إلا من الجماع ، بل كان يشاربهن ، ويؤاكلهن ، ويضاجعهن ، بل يباشرهن أيضًا فيما دون الفرج كما صح من هديه الكريم ﷺ.

والأدلة من السنة الثابتة الصحيحة متوافرة دالة على ذلك.

من ذلك :

- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حِضت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتي ، قال : « أنفست ؟».

قلت : نعم ، فدعاني ، فاضطجعت معه في الخميلة.(١)

- وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.(٢)

- وعنها - رضي الله عنها - قالت:

كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها.(٣)

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ٦٣-٦٤)، ومسلم (١/ ٢٤٣) ، والنسائي (١/ ١٥٠) من طريق :أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٠) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

ومن طريق مالك :البخاري(١/ ٦٣) ، والترمذي في « الشمائل »(٣١)، والنسائي (١/ ١٩٣).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ٦٤)، ومسلم(١/ ٢٤٢)، وأبو داود(٢٧٤)، وابن ماجة (٦٣٥) من طريق:عبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود عن عائشةبه.

- وعنها أيضًا :

أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجرها وهي حائض ثم يقرأ القرآن.(١)

- وعنها أيضًا - رضي الله عنها - قالت:

كنت أشرب وأنا حائض ،ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فِيَّ ، فيشرب ، وأتعرَّق العرق -[أي قطع اللحم من على العظم بالأسنان]-وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ.(٢)

[الذي يجوز من الحائض]:

٤١- ولم يصح عنه ﷺ خلاف هذا الهدي مع أزواجه في فترة المحيض.

وكان ﷺ إذا أراد أن يستمتع بإحداهن استمتع بها من فوق الإزار ، ولم يصل إلى فرجها كما دل حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - المتقدم.

فالذي يجوز للرجل من زوجته وهي حائض جميع جسدها إلا الفرج والدبر ، ويجوز له التلذذ بما بين الإليتين من غير إيلاج في دبر أو قبل وقد نص عليه الشافعي - رحمه الله - في « الأم » (٥/٨٤)، حيث قال:

« التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله ».

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري(١ /٦٣) ، ومسلم (١ /٢٤٦)، وأبوداود(٢٦٠)، والنسائي (١ /١٩١)، وابن ماجة(٦٣٤) من طريق :

منصور بن عبدالرحمن ، عن أمه صفية ، عن عائشة به .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه مسلم (١ /٢٤٥) ، وأبوداود(٢٥٩) ، والنسائي في « العشرة » (٢٣٤)، وابن ماجة(٦٤٣) من طريق :

المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة به .

[أمر النبي ﷺ بإخراج الحيَّض إلى المصلى في العيدين]:

٤٢- وكان من هديه ﷺ الأمر بإخراج النساء إلى المصلى في العيدين ، فأما الحيَّض فيكبرن مع الناس ، ويشهدن الخطبة والدعاء ، ولكن يعتزلن المصلى.

فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى - العواتق والحيَّض وذوات الخدور - **فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين** .(1)

وفي رواية : الحيض يخرجن فيكن خلف الناس ، يكبرن مع الناس.

* * *

هديه ﷺ مع المستحاضة (*)

٤٣- وأما المستحاضة فلم يصح عنه ﷺ أنه منع منها ما منعه من الحائض ، وإنما أجاز لها مايجوز للطاهر ، وأجاز لزوجها جماعها دون حرج أو أدنى كراهة.

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال: «**لا إنما ذلك دم عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».(2)

---

(1) حديث صحيح.

أخرجه مسلم(٢ / ٦٠٦)،والترمذي(٥٤٠)،والنسائي في « الكبرى» (تحفة: ١٢ / ٥١٤) ، وابن ماجة(١٣٠٧) من طريق:

هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية به.

(*) الاستحاضة هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

(2) حديث صحيح.

أخرجه مسلم(١ / ٢٦٢) ، والترمذي(١٢٥) ، والنسائي(١ / ٨٤) ، وابن ماجة(٦٢١) من طريق : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

فلم يمنعها ﷺ من الصلاة وقت الاستحاضة لأنها تختلف عن الحيض في الأحكام ، وهذا دال على أنها طاهرة وقت استحاضتها وأن لزوجها غشيانها دون حرج، وهو مانص عليه الشافعي في «الأم»(١/٥٠).

وفي « الموطأ » للإمام مالك – رحمه الله – (١/٦٣) قال:

«الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها »

وفي «المدونة الكبرى» (١/١٥١) عنه –رحمه الله – في المستحاضة:

«تصلي وتصوم ويأتيها زوجها أبدًا إلا أن ترى دمًا تستكثره، لا تشك فيه أنه دم حيضة».

وأما قول الإمام أحمد في المسألة ففيه روايتان.

الأولى : الحل مطلقًا، وهي رواية الميموني عنه.

والثانية : عدم الجواز إلا للضرورة، وهو اختيار متأخري المذهب، وهي رواية المرّوذي عنه.(١)

قلت : والأشبه عندي ثبوت الرواية الأولى عنه دون الثانية ، وهو ظاهر ماورد في « مسائل عبدالله » ، ومسائل « إسحاق النيسابوري»، وكنت قد بينت في مقدمة كتاب « القراءة عند القبور » للخلال أن تعدد الروايات عن الإمام أحمد لا يجوز نسبتها جميعها إليه ، لا سيما إذا كثرت الأقوال في المسألة الواحدة عنه ، وذكرت أن هذه الأقوال والوجوه المروية عنه إنما هي مما جمعها الخلال في « جامعه» والحكم في قبولها وردها التحقق من صحة إسناد الرواية أو ضعفه .

* [جواز اعتكاف المستحاضة] :

٤٤– وصح أن إحدى زوجات النبي ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة.

---

(١) كتاب « الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (١/١٠٣) ، و« الكافي » لابن قدامة (١/٨٤).

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.(١)

* * *

هديه ﷺ مع أزواجه في الصيام وفي شهر رمضان

* [القبلة للصائم]:

٤٥- وكان ﷺ يقبل نساءه وهو صائم في رمضان وفي غيره.

فعن أم سلمة - رضي الله عنها - :

أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم.(٢)

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.(٣)

* [مص الصائم لسان زوجته وهو صائم]:

٤٦- ولم يصح عنه ﷺ أنه مص لسان زوجته وهو يقبلها وهو صائم،

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ٣٤٧)، وأبوداود(٢٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجة(١٧٨٠) من طريق: عكرمة، عن عائشة به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ٣٣٠) من طريق: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

والخبر المروي في ذلك ضعيف لا يصح.(١)

* [المباشرة في الصيام]:

٤٧- وصح عنه ﷺ أنه كان يباشر بعض أزواجه في الصيام.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

كان النبي ﷺ يقبل ويباشر ، وهو صائم ، وكان أملككم لإربه.(٢)

قلت : إلا أن هذا مشروط بأمنة الفتنة ،وعدم وقوع الجماع ، ولذلك قالت :

« وكان أملككم لإربه».

والمسألة فيها تفصيل ذكرناه في كتابنا « هدي النبي ﷺ في شهر رمضان»(ص: ٤٦-٥٠).

* [جواز الجماع ليلة الصيام]:

٤٨- وكان ﷺ ربما جامع ليلة الصيام ، فيقوم وهو جنب ، فيغتسل ويتم الصيام.

---

(١) وهو مارواه الإمام أحمد (٦/١٢٣و٢٣٤)، وأبوداود(٢٣٨٦) من طريق : محمد بن دينار ، عن سعد بن أوس ، عن مصدع أبي يحيى ، عن عائشة به.

قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود انه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح.

قلت : فيه محمد بن دينار ، وهو لين الحديث على أفضل الأحوال ، وقد تفرد بزيادة مص اللسان ، وكل من رواه عن عائشة لم يذكر هذا الحرف.

قال النسائي - « تهذيب التهذيب»(٩/ ١٣٧) - :

« هذه اللفظة لا توجد إلا في رواية محمد بن دينار ».

فهذه الزيادة منكرة ولا شك.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/٣٢٩) من طريق : الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة به.

وله طرق عن عائشة.

نعن أم سلمة وعائشة – رضي الله عنهما – :

أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.(١)

قلت: وهذا مصداقٌ لقوله تعالى :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾

[البقرة : ١٨٧]

* * *

هديه ﷺ مع أزواجه في العشر الأواخر من شهر رمضان

٤٩ – وكان ﷺ إذا دخلت عليه العشر الأواخر من رمضان شد عليه المئزر ، وشمر عن ساعد الجد في العبادة والقيام والدعاء والاستغفار ، وحرض أهله على الطاعات ، وحثهم على القيام ، وأيقظهم من الليل لإحيائه.

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت:

كان النبي ﷺ إذا دخل العشر : شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله.(٢)

و(شد المئزر) معناه : اعتزال النساء وترك الاستمتاع بهن تخليًا للعبادة ،

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة من طريق ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، وأبيه ، عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد(٦ / ٤٠)، والبخاري(١ / ٣٤٤)، ومسلم(٢ / ٨٣٢)، وأبو داود(٣٧٦)، والنسائي(٣ / ٢١٧-٢١٨)، وابن ماجة (١٧٦٨) من طريق : أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة به.

واجتهاداً في الطاعات في هذه الأيام.

و(أيقظ أهله) : أي للصلاة ، والقيام والتهجد حرصاً منه عليهن ، وشفقة عليهن أن تفوتهن الرحمات المنزلة في هذه الأيام والليالي ، أو يفوتهن أجر القيام والطاعات واستجابة الدعاء، وهذا من حرصه ﷺ على أهله ، وحبه لهن ، وشفقته عليهن من فوات ماينفعهن في الدنيا والآخرة، فأين أزواج اليوم من هذا الهدي النبوي العظيم؟!

بل صح عنه ﷺ أن علّم أم المؤمنين دعاءً تدعو به في ليلة القدر إن هي أصابتها ، وهذا من شدة حرصه عليه السلام على تعليم نسائه ، ونفعهن ، وإعانتهن على الطاعات.

فعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت:

يارسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها؟قال :

«قولي :اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني».(١)

* * *

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد(٦ / ١٨٣)،والترمذي(٣٥١٣)،والنسائي في«اليوم والليلة» (٨٧٨ و٨٨٠) ، وابن ماجة(٣٨٥٠) من طريق :

كهمس بن الحسن ، عن عبدالله بن بريدة ، عن عائشة به.

هديه ﷺ مع أزواجه
في الاعتكاف

٥٠ – وكان ﷺ إذا اعتكف لم يقرب أزواجه بجماع أو مباشرة أو تقبيل تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾

[البقرة : ١٨٧] .

٥١ – وكان يصغي رأسه إلى أم المؤمنين عائشة وهي في حجرتها ، فتغسل له شعره ، وترجله كما مر ذكره .

٥٢ – وربما اعتكفت معه إحدى زوجاته ، كما صح من حديث عائشة – رضي الله عنها – وقد تقدم .

٥٣ – وربما زارته إحدى أزواجه في معتكفه ، فيقوم ليقلبها إلى بيتها [(١)]، وهذا من تمام حبهن له – رضوان الله عليهن–، ومن شدة اعتنائه ﷺ بأزواجه ، والحفاظ عليهن من أي سوء ، خلافًا للهدي السائد اليوم بين رجالات المسلمين من ترك نسائهن يخرجن إلى الطرقات ليلاً ونهاراً ، لحاجة ، ولغير حاجة ، دون أدنى اعتبار لهذا الهدي النبوي العظيم، فإلى الله المشتكى.



---

(١) حديث صحيح .
وسوف يأتي ذكر لفظه وتخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى .

هديه ﷺ في النفقة على أهله

* [تأمين نفقة سنة للأهل]:

٥٤ - وكان هديه ﷺ في النفقة على أهله والقيام بحقوقهم أتم الهدي وأفضله ، وأكمله ، فقد كان ﷺ يجمع لهم قوت سنة .

لا كما يفعل من يدعي التوكل ، فيترك نفسه دون عمل يتكسب منه ، أو تجارة يتربح منها ، وينتظر أن يتصدق عليه أحد، أو يمخرقه شيطان ، فيظن أن كرامة قد حلت به .

فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم.(١)

قلت : وفي هذا الهدي فائدة جليلة:

ذلك أن جمع قوت السنة للأهل يفرغ الزوج للطاعات ، لاسيما لطلب العلم إن كان طالباً للعلم ، فلا يشغل نفسه في أغلب أوقاته بالتفكير في الترزق والنفقة ، بل يصبح فارغ الذهن من التفكير المشتت ، مستجمع القوى لترك بذلها في أسباب يكون قد جمع بين حسنيين ، النفقة على الأهل، والتفرغ للطاعات ولطلب العلم.

ولكن هذا لا يعني أن يضيع أهله بترك النفقة عليهم بحجة التفرغ للعبادة ، أو لطلب العلم.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(٣ / ٢٨٦-٢٨٧)، ومسلم(٣ / ١٣٧٦)من طريق:

معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، عن عمر به.

* [نهي الرجل عن تضييع من يعول]:

٥٥- فقد حذر النبي ﷺ أشد التحذير من ذلك، فقال:

«كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عن من يملك قوته».(١)

قلت: سواءٌ كان هذا الحبس بخلاً أو ضنًا مع توفر النفقة والأجر، أو منعًا لعدم توفرها بسبب التضييع والتفريط.

*[الرخصة للزوجة أن تأكل من مال زوجها بالمعروف إذا كان بخيلاً]:

٥٦ - ولذا فقد صح عن النبي ﷺ أنه أباح للتي يبخل عنها زوجها وعن أولادها بالنفقة أن تأخذ من ماله دون أن تخبره ما يكفيها وأولادها من النفقة بالمعروف، وعلى قدر الحاجة.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك -[أي: بخيل]- ، فهل عليَّ حرج أن أُطعم من الذي له عيالنا؟ فقال:

«لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف».(٢)

* [وجوب نفقة الزوجة على الزوج]:

٥٧- فإن النفقة بالمعروف من الحقوق الواجبة للزوجة على الزوج.

فقد سأل معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - النبي ﷺ:

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٦٩٢) من طريق:

خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو به.

وفي أوله قصة.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(٢/٦٩)، ومسلم(٣/١٣٣٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، والنسائي في «عشرة النساء»(٣٠٨) من طريق: الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

ماحق زوجة أحدنا عليه؟فقال:

« أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت ».(١)

فهذا الحق إذا تخاذل الزوج في أدائه تكاسلاً ، أو بخلاً وإمساكًا مع القدرة عليه ، أو تفريطًا وإضاعة ، كان آثمًا.

فقد فضله الله سبحانه وتعالى على المرأة بالقوامة ، والتي يدخل فيها النفقة.

قال تعالى :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤].

* [الحث على النفقة على الزوجة والولد]:

٥٨- ولذا فقد كان من هدي النبي ﷺ الحث على النفقة على الأهل والأولاد ، وكان يبين لصحابته - وأمته من ورائهم - عظيم الثواب والأجر في احتساب ذلك.

فعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه- :أن النبي ﷺ قال :

« إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في امرأتك ».(٢)

---

(١) حديث حسن.

أخرجه أبوداود(٢١٤٣و٢١٤٤) ، والنسائي في « العشرة »(٢٦٩) من طريق: بهز ابن حكيم ، عن أبيه عن جده.

وأخرجه أبوداود(٢١٤٢) ، والنسائي في « العشرة »(٢٨٩)، وابن ماجة(١٨٥٠) من طريق: أبي قزعة الباهلي ، عن حكيم بن معاوية بن حيدة ، عن أبيه به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الجماعة.

وعن ثوبان – رضي الله عنه –:أن النبي ﷺ قال:

«أفضل دينار : دينار ينفقه الرجل على عياله ....».(١)

والزوجة : ممن يعول الرجل ، فهي من عياله.

والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة.

* [استحباب إنفاق الزوجة الموسرة على زوجها الفقير وأولاده]:

٥٩– وأما تلك المرأة الثرية ، أو الموسرة ، التي تزوجت فقيراً لا مال له ، فقد حثها الشرع على النفقة عليه هو وأولاده ، ولها على ذلك أجرين ، أجر الصدقة ، وأجر القرابة.

فقد سألت زينب امرأة ابن مسعود ، وزينب امرأة من الأنصار – رضي الله عنهما –النبي ﷺ عن النفقة على أزواجهما ، وأيتام في حجورهما ، يجزئ ذلك عنهما من الصدقة ؟ فقال:

« لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة».(٢)

فما أعظم هذا الهدي النبوي في تعاهد نفقة البيت المسلم، فإن التزام مثل هذا الهدي العظيم ، وبالتدريج المذكور يزيل كثيراً من العقبات التي تواجه الأزواج في هذا العصر ، لا سيما المادية منها.

* * *

(١)حديث صحيح.

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد»(٧٤٨)، ومسلم (٢ / ٦٩١)، والترمذي (١٩٦٦)، والنسائي في « العشرة»(٣٠٠) ، وابن ماجة(٢٧٦٠) من طريق :أبي قلابة،عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، بأطول من اللفظ المذكور.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ٢٥٦)، ومسلم(٢ / ٦٩٤)، والترمذي(٦٣٥)، والنسائي في « العشرة » (٣١٨)، وابن ماجة(١٨٣٤) من طريق :ابن أخي زينب الثقفية،عن زينب به.

هديه ﷺ في تأديب النساء عند النشوز

٦٠- قال تعالى :

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) ﴾

[النساء : ٣٤].

وبعد : فهكذا كان هدي النبي ﷺ في تأديب النساء عند النشوز ، وكيف لا وقد أخبرت أم المؤمنين عن خُلقه ، فقالت : القرآن.

هذا على الإجمال ، وأما على التفصيل ففي السنة ما يفصل هذا الإجمال.

٦١- فأول ما كان يبدأ به النبي ﷺ في التأديب : الوعظ ، بالترغيب تارة ، وبالترهيب أخرى ، وبالتذكير بالله ورسوله وباليوم الآخر ، وبالجنة وبالنار.

فكان كثيراً ما يذكر النبي ﷺ نساء المسلمين في خطبه بالله وبرسوله ، ويحثهن على طاعة الأزواج ، وينهاهن عن كفران العشير ، ويذكرهن بأنهن أكثر أهل النار ، والأحاديث في ذلك مبسوطة ، وقد مر ذكر أطرافاً منها.

* [الزجر بالهجر وفقهه] :

٦٢- فإذا لم ينفع التأديب بالموعظة الحسنة ، كان زجر الناشز بهجرها.

وقد هجر النبي ﷺ أزواجه شهراً تأديباً لهن .

وأما صفة هذا الهجر :

فقد ورد في حديث معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - المتقدم :

عن النبي ﷺ قال:

« ولا تهجر إلا في البيت».

ولكن صح عن النبي ﷺ أنه هجر أزواجه في مشربة له خارج حجراتهن.

فعن أنس – رضي الله عنه – قال:

آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وقعد في مشرُبة له..(١)

وقد بوّب البخاري في « صحيحه » :

[باب : هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، ويذكر عن معاوية ابن حيدة رفعه : غير أن لا تهجر إلا في البيت ، والأول أصح].

وقول البخاري – رحمه الله – :« **الأول أصح** » لا يعنى به من حيث الثبوت ، ولا من حيث الاحتجاج ، فحديث معاوية تعضده الآية ، وإنما المقصود بذلك أن حصر الهجر بما كان في البيت فقط لا يصح ، لورود مايدل على خلافه.

والصحيح : جواز الأمرين ، وأن الذي يجب فعله ما كانت مصلحته أغلب ، فإن طبائع النساء تختلف ، فقد يؤثر في إحداهن الهجر في البيت ، وفي غيرها قد لا يؤثر إلا الهجر في غير البيت ، والله أعلم.

وأما المراد بالهجر: فقال بعضهم يكون بترك الكلام معها ، وترك جماعها ، وما أشبه ، وبعضهم قال يجامعها ، ولا يكلمها ، وقال آخرون: إغلاظ الكلام معها ، وعلى غير وجه فُسر.

والأقرب – والله أعلم – :

أنه على درجات ، فبعض النساء قد يؤثر فيهن الهجر في الفراش دون ترك الكلام أو الجماع ، وبعضهن قد يؤثر فيهن ترك الجماع وحده ، وبعضهن ، قد يؤثر فيهن ترك الكلام ، وبعضهن لا يؤثر فيهن إلا ترك ماسبق ، بل وترك الإقامة معهن أيضًا ، فهو بحسب ما يؤثر في المرأة ، فما أدى إلى النتيجة المرجوة كان الأخذ به ،

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (فتح : ٩ / ٢١١) من طريق :

سليمان بن بلال ، عن حميد ، عن أنس به.

وكل يُطلق عليه اسم الهجر ، والله أعلم.

* [الزجر بالضرب وصفته]:

٦٣- فإذا لم ينفع مثل هذا العلاج الشرعي في تأديب المرأة، كان العلاج بضربها ضربًا غير مبرح ، لا يتعرض فيه للوجه، بل يكون بما يكسر النفس لا بما يكسر الضلع كما يفعل كثير من الأزواج اليوم.

ففي سورة النساء قوله تعالى : ﴿ فاضربوهن﴾.

وفي حديث معاوية بن حيدة – رضي الله عنه – صفة هذا الضرب، فقال – يرفعه –: «ولا تضرب الوجه ولا تقبح ».

قال الإمام البخاري – رحمه الله – في « الصحيح» (فتح : ٩/٢١٣):

« ﴿ واضربوهن ﴾ أي ضربًا غير مبرح ».

والأصل في ضرب النساء التحريم لقول النبي ﷺ :

« لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم».[1]

فكان إباحة ضرب النساء للتأديب ، لا لغيره ، بل جعل النبي ﷺ ضرب الرجل لامرأته من عيوبه التي يجب الإخبار بها عند تزويجه كما في حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها –لما خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان ، فقال النبي ﷺ:« أما معاوية فرجل ترب لا مال له،وأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء ، ولكن أسامة بن زيد».[2]

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(٣/٢٦٢) ، ومسلم(٤/٢١٩١) ، والترمذي(٣٣٤٣) ، والنسائي في « العشرة» (٢٨٤) ، وابن ماجة (١٩٨٣) من طريق:

عروة بن الزبير ، عن عبدالله بن زمعة به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم(٢/١١١٩)، والترمذي(١١٣٥)،والنسائي في« العشرة » (٣٦٢)=

[خلق نبوي رفيع]:

٦٤- ولم يصح عن النبي ﷺ أنه ضرب أحدًا قط من زوجة أو أمة أو خادم .

فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت:

ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادمًا له قط ، ولا امرأة ، ولا ضرب بيده شيئًا قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله.[1]

* [حرمة الاعتداء في الضرب]:

٦٥- فإذا نفع الضرب في التأديب على الهيئة التي ذكرناها وجب على الزوج أن يمسك عنه ، لتحقيقه الهدف منه ، ولأن مجاوزة هذا الحد من الاعتداء الذي حرمه الله بقوله :

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) ﴾

[النساء : ٣٤].

* * *

=وفي « الصغرى » (٦/ ١٥٠) ، وابن ماجة(٢٠٣٥) من طريق :

أبي بكر بن أبي الجهم ، عن فاطمة بنت قيس به .

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم(٤/ ١٨١٤). والترمذي في « الشمائل » (٣٣١) ، والنسائي في « العشرة » (٢٨١-٢٨٣) ، وابن ماجة (١٩٨٤) من طريق:

عروة بن الزبير ، عن عائشة به .

حثه ﷺ على الصبر على النساء ومداراتهن

٦٦- وكان ﷺ كثيراً ما يحث أصحابه - وأمته - على الصبر على النساء، ويقول لهم:

«المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج».(١)

فإن المرأة في خِلْقتها وخُلُقها تختلف عن الرجل، لا سيما في غلبة العاطفة، التي تؤدى في أكثر أحوالها إلى السرعة وعدم التريث، فتزل بقول أو فعل يؤذي الرجل، ولأن الرجل أتم منها خلقاً وخُلُقاً كانت له القوامة عليها، لأنه ولا شك أضبط لعاطفته فلا يتصرف في عامة أحواله إلا بعد تفكير وحسن تقدير.

والمرأة وإن كانت على الصفة التي ذكرناها إلا إن هذه الطباع لا تسود شخصيتها في كل الأحوال والأوقات، ولذا فقد يصدر منها ما يكرهه الزوج، وقد يصدر منها ما يحبه، فيجب أن ينظر الزوج إليها بعين العدل، لا بعين الجور والظلم، ومن أجل ذلك:

٦٧ - فقد نهى النبي عن التسرع في كره خلق الزوجة، فإنه إن رأى منها خلقاً يكرهه، فإنه ولابد سوف يرى منها خلقاً يحبه، فهذا بذاك.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر».(٢)

* * *

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (٣ / ٢٥٦) من طريق: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

(١) حديث صحيح.

اخرجه مسلم (٢ / ١٠٩١) من طريق: عمر بن الحكم، عن أبي هريرة به.

هديه ﷺ مع عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة

* وكان ﷺ من مداراته لنسائه إنزال كل واحدة منهن منزلتها.

فمن ذلك أنه كان يسابق زوجته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وهي صغيرة ، وفي هذا مراعاة لسنها ، ومداعبة لها بما تقتضيها حالها.

فعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها قالت :سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ،حتى إذا رهقنا اللحم سابقني فسبقني ،فقال : « هذه بتيك ».(١)

فهذا من تواضعه ﷺ ، وحسن معاملته لأزواجه ، لا كأولئك الأزواج الذين يعتقدون أن ملاعبة الأهل وممازحتهن من خوارم المروءة والدين ، والعياذ بالله.

* وكان ﷺ يُسرب صواحبات عائشة – رضي الله عنها – إليها ليلعبن معها وهي صغيرة ، فعنها – رضي الله عنها – :

أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ ، قالت:وكانت تأتيني صواحبي ، فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ ، قالت :فكان رسول الله ﷺ يسربهن إليَّ .(٢)

وكانت – رضي الله عنها – يسترها النبي ﷺ فتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد في العيد ، وكانت تقول : اقدروا قدر الجارية الحديثة السن .(٣)

* * *

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في « الكبري » (٥٦) ، وابن ماجة (١٩٧٩) من طريق : ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (٤/ ٦٩) ، ومسلم (٤ / ١٨٩٠)، وأبوداود (٤٩٣١) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٠–٦٢) ، وابن ماجة (١٩٨٢) من طريق : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

(٣) حديث صحيح .متفق عليه.

هديه ﷺ في الدخول على النساء عند قفوله من السفر أو الجهاد ونهيه ﷺ عن تتبع عثرات النساء

٦٨- وكان ﷺ إذا قفل من سفر أو جها د لمْ يدخل على أزواجه ليلاً ، لئلا يتخونهم أو يتلمس عثراتهم.

فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – :

أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية.(١)

والطروق : هو أن يدخل الرجل على أهله بعد العشاء.

وعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، أن يتخونهم ، أو يلتمس عثراتهم.(٢)

وعن جابر –رضي الله عنه – قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال:

« أمهلوا حتى ندخل ليلاً – (أي عشاءً) – كي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة».(٣)

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(فتح : ٣/ ٧٢٥) ، ومسلم(٣/ ١٥٢٧) ، والنسائي في « العشرة» من طريق: همام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أنس به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ٣٠٩)،ومسلم(٣/ ١٥٢٧) ، وأبو داود(٢٧٧٦) ، والنسائي في « العشرة»(٢٥٩) من طريق: محارب بن دثار ، عن جابر به.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(فتح:٩/ ٢٥٤) ، ومسلم(٣/ ١٥٢٧) ، وأبو داود(٢٧٧٨)، والنسائي في « العشرة» من طريق: الشعبي، عن جابر به.

قلت : فالعلة في ذلك كي لا يقع نظر الزوج على ما يسوؤه من زوجته ، فإن المرأة إذا خرج عنها زوجها في سفر أو غيره لم تهتم بنفسها ، ولا بزينتها ، إذ هو المقصود بهذا التزين ، فربما إذا عاد رأى منها ما لا يسره ، فإن الليل عادة ما يكون للنوم ، والمرأة لا تهتم بزينتها، ولا بإصلاح شأنها في هذا الوقت ، ثم إن هذا الوقت قد لا تتفطن فيه المرأة إلى احتمال دخول زوجها عليها فيه، فتمهل نفسها إلى الصباح فورد النهي عن ذلك ، والله أعلم.

* * *

هديه ﷺ مع النساء في غيرتهن

٦٩- وكان ﷺ أكمل الناس خلقًا مع أزواجه في غيرتهن ، فلم يكن ليظلم زوجة من زوجاته لأجل أخرى ، وإنما كان يأخذ الحق لصاحبة الحق ، ويعدل بينهن في الحقوق.

فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال:

كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : «غارت أمكم».

ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت.(١)

* * *

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٤) من طريق:

ابن علية ، عن حميد ، عن أنس به.

نهيه ﷺ عن افتخار الضرائر بعضهن على بعض

٧٠- وكان ﷺ ينهى النساء عن افتخارهن على ضرائرهن، لا سيما إذا كان بالزور والكذب.

فعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - :

أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن لي ضُرة ، فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟-[أي : إذا ادعيت أن زوجي قد أعطاني وحباني بشيء ، لم يعطينيه ، افتخاراً عليها] - ، فقال ﷺ :

« المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».[1]

أي من تزين وافتخر بما ليس عنده - أو فيه - كان كالذي يلبس ثوبي زور ، ولا شك أن افتخار إحدى الزوجات على ضرتها يورث الشحناء في القلب ، ويؤجج نار الغيرة والفتنة بين الزوجات وبين الزوج ، فتضطرب الحياة ، وتزداد المشاكل ، ولذلك فقد ورد النهي عن ذلك لما فيه من المفسدة الراجحة.

* * *

هديه ﷺ في القسمة بين أزواجه

٧١- وكان ﷺ من أعدل الناس على الإطلاق في القسمة بين أزواجه ، فلا يجور عليهن ، ولا على بعضهن ، ولا يختص إحداهن بما لم يعط غيرها ، بل كان يعدل بينهن كل العدل ، سواء في النفقة، أو الكسوة ، أو في المبيت .

فعن عروة بن الزبير، قال:

قالت عائشة: يا ابن أختي ، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري(٣/ ٢٦٣) ، ومسلم (النووي : ٤ / ٨٤١) ، وأبو داود(٤٩٩٧) والنسائي في « الكبرى» من حديث أسماء.

بعض في القسم من مكثه عندنا.[1]

* [القرعة بين الزوجات عند الخروج في السفر]:

٧٢- وكان ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر أو جهاد أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها خرجت معه.

فعن عائشة - رضي الله عنها -:

أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.[2]

* [تحذيره من الظلم في القسمة]:

٧٣- وكان ﷺ يشدد في الظلم في القسمة، وينهى عنه أشد النهي، ويبين لأصحابه عظيم خطره، وكبير جرمه، ويقول:

«من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».[3]

---

(١) حديث حسن.

أخرجه بهذا اللفظ ابوداود(٢١٣٥) من طريق : عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بأطول من هذا اللفظ، وفيه هبة سودة يومها لعائشة - رضي الله عنهما -، وأصل الحديث في الصحيحين.

قلت : عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعف من قبل حفظه، إلا أن حديثه هذا إن شاء الله أرجو أن يكون حسناً فقد توبع فيه على أكثر من حرف، وله شواهد في الصحيحين.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(فتح : ٩/ ٢٢٠) ، ومسلم(٤/ ١٨٩٤)،والنسائي في «العشرة» (٤٦) من طريق :ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أبوداود(٢١٣٣) ، والنسائي(٧/ ٦٣) ، والترمذي(١١٤١) وابن ماجة (١٩٦٩)، والحاكم (٢/ ١٨٦) من طريق : همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة به. =

* [حثه على العدل بين الزوجات]:

٧٤- وكان يحث على العدل بينهن، ويقول:

«المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وماولوا».(١)

* [عدل نبوي عند الاحتضار]:

٧٥- بل حتى عند تمريضه في مرض وفاته، كان ينتقل بينهن، حتى أُذِنَ له أن يمرض في بيت عائشة.

فعنها -رضي الله عنها-:

أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه:

«أين أنا غداً، أين أنا غداً».

يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها.(٢)

=قلت: وهذا سند صحيح، إلا أن الترمذي قد أعله بالمخالفة، فقال:

«رواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال ...

ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ».

قلت: فعبارته الأخيرة هذه تدل على ترجيحه لرواية همام، وقد وافقه جماعة فصححوا الحديث بالرفع، منهم الحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد.

والذي يظهر لي: أن الروايتين محتملتان، فالحافظ قد يسند الحديث تارة، ويحكيه دون إسناد تارة أخرى، ولمثل هذا الفعل شواهد من صنيع الحفاظ، فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى.

(١) حديث صحيح، وقد سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (فتح: ٩/ ٢٢٧) من طريق:

سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وفي الحديث :

جواز تعريض الزوج بالاستئذان من أزواجه أن يمرض في بيت إحداهن .

وقد بوّب البخاري – رحمه الله – لهذا الحديث:

[باب : إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذِنَّ له].

*** [القسمة بين البكر والثيب]:**

٧٦– وكان ﷺ إذا بنى بامرأة أقام عندها سبعًا إذا كانت بكرًا، وأقام عندها ثلاثًا إذا كانت ثيبًا.

فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال :

السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا.(١)

*** [تخيير الثيب بين التسبيع والتثليث]:**

٧٧– وصح عنه ﷺ أنه خيَّر أم سلمة لما بنى بها أن يسبع لها ، ويسبع لباقي أهله ، أو يثلث لها ، ويقسم لباقي أزواجه.

فعن أم سلمة – رضي الله عنها – :

أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا ،[فأراد أن يخرج ، أخذت بثوبه] ، فقال ﷺ :«إن شئت سبَّعت لك ،وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي».(٢)

فهذا من تمام عدله ﷺ مع نسائه.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه الجماعة إلا النسائي من طريق : أبي قلابة الجرمي ، عن أنس به .

(٢) حديث صحيح.

أخرجه مسلم(٢/ ١٠٨٣) ، وأبوداود(٢١٢٢)،والنسائي في « العشرة »(٣٩)، وابن ماجة(١٩١٧) من طريق :أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة به .

* [دخوله ﷺ على نسائه بعد العصر]:

٧٧- وكان ﷺ غالبًا ما يدخل على نسائه بعد صلاة العصر ، فربما أصاب منهن ماهو دون الجماع حتى يصل إلى من كان يومها.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن.(١)

وفي رواية :

كان -ﷺ- قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس - وفي رواية : وقاع - حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها .(٢)

* [طوافه ﷺ على نسائه في ساعة واحدة]:

٧٨- وصح عنه ﷺ أنه طاف على نسائه جميعًا في ليلة واحدة، ثم اغتسل غسلاً واحدًا ، وقد تقدم الحديث في ذلك.

والظاهر أن هذا كان بموافقة صاحبة اليوم ، كما كان الأمر في استئذانه ﷺ أن يُمرض في بيت عائشة - رضي الله عنها -.

* * *

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (فتح: ٩/ ٢٢٧)،ومسلم(٢/ ١١٠٢) من طريق : علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

(٢) وهي رواية أبي داود والبيهقي من طريق : عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وقد مر الكلام عليها.

صبره ﷺ على نسائه

٧٩- وكان ﷺ شديد الصبر على نسائه فيما يفعلنه ، بل كان أصبر عليهن من أهلهن ، يدل على ذلك :

حديث النعمان بن بشير ، قال :

استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عاليًا ، وهي تقول : والله لقد علمت أن عليًا أحب إليك من أبي ، فأهوى إليها أبو بكر ليلطمها ، وقال : ياابنة فلانة ، أراك ترفعين صوتك على رسول الله، فأمسكه رسول الله ﷺ ، وخرج أبو بكر مغضبًا ، فقال رسول الله ﷺ :

« يا عائشة ، كيف رأيت ، أنقذتك من الرجل».(١)

وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: كنا معشر قريش قومًا نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة ، وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم ، فطفقن نساؤنا يتعلمن من نسائهم، وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي ، فغضبت يومًا على امرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ، فانطلقت ،، فدخلت على حفصة ، فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ ، قالت : نعم ، قلت : وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت : نعم ، قلت : لقد خاب من فعل ذلك منكن وخسر ، ......، لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه ، وسليني ما بدا لك.(٢)

فانظر إلى هذا الهدي النبوي في مداراة النساء والصبر عليهن ، ليس هذا

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابوداود(٤٩٩٩) ، والنسائي في « عشرة النساء»(٢٧٣) من طريق :العيزار ابن حريث ، عن النعمان بن بشير به. وسنده صحيح.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(فتح:٩ / ٢٧٨)، ومسلم(٢ / ١١١١)، والترمذي(٣٣١٨)، والنسائي(٦ / ١٣٧) من طريق : الزهري ، عن عبيدالله ابن عبدالله ، عن ابن عباس ، عن عمر – رضي الله عنهما – باطول منه.

فحسب ، بل وممازحتهن حتى يرضين.

لا كبعض الأزواج اليوم لا يصبرون على أزواجهن ، ولا يعاملنهن كما أمر الله ورسوله ، وربما يثور أحدهم على زوجته ، فيشتمها ويضربها، مع كون الحق مع الزوجة.

فإلى هؤلاء الأزواج نقول :

اتقوا الله في أزواجكن ، وعاملوهن كما أمرتم ، ولينوا لهن، ولا تقسوا عليهن، ولا تأخذوهن واحدة بمثلها ، فإنما فضل الرجل على المرأة بالصبر ، وعدم غلبة العاطفة، وأحسنوا إليهن ، فإن الإحسان لا يؤدي إلا إلى خير.

* * *

شدة حبه ﷺ لزوجه خديجة بنت خويلد وتعاهد صديقاتها بالخير بعد موتها

٨٠- وكان ﷺ شديد الحب لزوجته خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - في حياتها ، وبعد مماتها ، وكان كثيراً ما يتعاهد صديقاتها بعد وفاتها ، وينشر ذكرها بالطيب من القول .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها ، ولكن كان النبي ﷺ يُكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة ، فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ؟ فيقول :

« كانت ، وكانت ، وكان لي منها ولد».[1]

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(فتح : ٧/١٦٦) ، ومسلم(٤ /١٨٨٨) ، والترمذي(٣٨٧٥) من طريق : حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

٨١- وكان ﷺ ربما سمع صوت أختها هالة ، فيُعرف فيه الروع ، يتذكر بها خديجة - رضي الله عنها -.

فعن عائشة - رضي الله عنها -قالت:

استأذنت هالة بنت خويلد - أخت خديجة - على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجة ، فارتاع لذلك ، فقال :

« **اللهم هالة** ».(١)

وهذا من شدة وفائه ﷺ لأزواجه ، وذكره لهن بالطيب من القول والفعل.

وكيف لا وهو رسول الله ، صاحب الخصال الكريمة ، والأخلاق الحميدة ، وهي قد كانت خير عون له ، صدقته لما كذبه الناس ، وآمنت به ، لما كفر به الناس ، وآزرته بمالها ونفسها حتى فاضت روحها إلى بارئها، رضي الله عنها .

* * *

هديه ﷺ مع أزواجه في مواطن الريب

٨٢- وكان ﷺ من أشد الناس احترازاً من مواطن الريب ، لا سيما إذا كان الأمر يختص بإحدى زوجاته .

وقد صح عنه ﷺ أنه خرج ليقلب إحدى زوجاته إلى بيتها،فرآه رجلان معها فاستوقفهما ﷺ وبين لهما أن هذه المرأة من أزواجه، دفعًا لأسباب الفتنة والريبة ، وقطعًا على إبليس طرقه وسبله إلى قلب ابن آدم.

فعن صفية بنت حيي - رضي الله عنها - جاءت رسول الله ﷺ تزوره في

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(فتح : ٦/١٦٦) - تعليقًا عن شيخه - ومسلم (٤/١٨٨٩) من طريق : علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبي ﷺ :

« على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حيي» .

فقالا: سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما .

فقال النبي ﷺ: « إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا». [(1)]

* [حادثة الإفك]:

٨٣- وضرب النبي ﷺ مثالاً رائعًا في حادثة الإفك فيما يجب أن يتحلى به الزوج المسلم مع زوجته إذا ماتكلم فيها أو في عرضها، فإنه ﷺ لم يكن متسرعًا في الحكم على أهله المطهرين ،كما هو حال كثير من الأزواج اليوم ، ولا هو طلقها خوفًا من ألسنة الناس ودفعًا للعيب عن نفسه ، دون أن يأبه ببراءة زوجته ، وأخذ الحق لها .

بل كان ﷺ وسطًا عادلاً رحيمًا لا يحكم بالظن ، ولا يتسرع في الحكم ، ولا يخاف لسان الناس وقد تمثلت فيه كثير من الخصال الكريمة التي يجب على كل زوج أن يلزمها إذا ما ابتلي بشيء من هذه المحن والعياذ بالله.

فمن هذه الصفات :

* [الحلم والأناة]:

٨٤- فإنه ﷺ لما فاض الناس في قول أصحاب الإفك ، كان حليمًا بأهله ، متأنيًا معهم ، فلم يخبرهم بما يُقال عليهم ، ولم يؤذهم بما يُذكرون به، ودام على ذلك شهرًا.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١ /٣٤٧)، ومسلم(٤ / ١٧١٢) ، وأبوداود (٢٤٧٠) ، والنسائي في « الكبرى »،وابن ماجة(١٧٧٩) من طريق : الزهري، عن علي بن الحسين،عن صفية به.

قالت أم المؤمنين عائشة – المبرأة من فوق سبع سماوات –:

فقدمنا المدينة ، فاشتكيت حين قدمنا شهراً ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل عليَّ رسول الله ﷺ ثم يقول : «كيف تيكم ؟».

ثم ينصرف ، فذلك يريبني ، ولا أشعر بالشر.

* [النبي ﷺ يستشير أصحابه في زوجه] :

٨٥– ومن ذلك أيضًا : أنه سأل أخص أصحابه عن أهله ، واستشارهم في أمرهم .

قالت – رضي الله عنها – :

فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة : أهلك ، ولا نعلم إلا خيراً ، وأما علي فقال :يارسول الله ، لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك .

وفي هذا جواز استحباب استشارة أهل الدين والمعرفة فيما يقع بين الزوجين ، لا سيما إذا كان لهم اطلاع على أمور الزوجين.

* [سؤال أهل الخبرة من النساء في شأن الزوجة] :

٨٦– وأخص من ذلك استشارة أهل الخبرة من النساء في شأن الزوجة ، لا سيما إن كانت من القريبات منها.

ففي الحديث : فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال:

«أي بريرة ، هل رأيت من شيء يريبك ؟».

قالت : والذي بعثك بالحق ، ما رأيت عليها قط أمرًا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فيأتي الداجن، فيأكله.

* [ذبه ﷺ عن عرض أهله] :

٨٧- ثم إنه ﷺ بعد ذلك - لِمَا عَلِمَ من خير أهله ودينهم، ولشهادة المقربين من أهل الدين لها - لم يصبر ﷺ على من أذاه فيها ، بل ذب عنها ، وصعد المنبر وقال : **« يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني آذاه في أهلي ، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما يدخل على أهلي إلا معي ».**

* [الرحمة بالأهل والنصح لهم] :

٨٨- ثم إنه ﷺ نصح أهله -رحمة بهم وشفقة عليهم - بالتوبة إلى الله إن كانت قد اقترفت ذنبًا، فقال:

« أما بعد ، ياعائشة ، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب ، فاستغفري الله ، وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب ، تاب الله عليه».

* [البشرى والفرح ببراءة الأهل] :

٨٩-ثم إنه ﷺ لما نزل عليه الوحي بعد كلمته السابقة ببراءة أهله - رضي الله عنهم - سُري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال : **« يا عائشة أما الله فقد برأك».**(1)

فهذا من تمام خلقه ﷺ ، وعظيم خصاله .

* * *

---

(١) حديث قصة الإفك حديث صحيح متفق عليه.

هديه ﷺ مع بناته

٩٠- وكان ﷺ من أرحم الناس ببناته، ومن أشدهم حبًا لهن .

فكان إذا دخل عليه إحداهن استبشر بها ، وفرح ، وربما قال لها مرحبًا ، مبالغة في الترحيب.

فعن عائشة - رضي الله عنها -:

جاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ ، فقال :

« مرحبًا».

فأجلسها عن يمينه،أو عن شماله،ثم إنه أسر إليها حديثًا.....(١)

* [قيام الرجل للقاء ابنته وتقبيلها وإجلاسها]:

٩١- وكان يقوم ﷺ لابنته فاطمة - رضي الله عنها - يلقاها، ويقبلها ، ويجلسها بجانبه، كما ورد في إحدى روايات الحديث السابق: أن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

كانت إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها ، وقبَّلها وأجلسها مجلسه.(٢)

وربما قامت إليه فاطمة - رضي الله عنها - فعانقته، كما فعلت عند عودته ﷺ يوم أحد وهو مجروح.(٣)

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(٢ / ٢٨٣)،ومسلم(٤ / ١٩٠٥)،والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجة (١٦٢١) من طريق:

الشعبي،عن مسروق،عن عائشة .

(٢) أخرجه أبوداود(٥٢١٧) ، والترمذي(٣٨٧٢) بسند حسن من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) أخرجه النسائي في «العشرة» (٣٥٣) بسند حسن.

* [غضبه ﷺ لابنته]:

٩٢- ولما همَّ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بخطبة ابنة أبي جهل، غضب النبي ﷺ لابنته فاطمة، وقال:

«إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا أن يُنكحوا ابنتهم علي ابن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطلق ابنتي، وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»(١).

* [حرصه ﷺ على بناته]:

٩٣- وكان ﷺ حريصًا على بناته، يرشدهن إلى ما يصلح دنياهن وآخرتهن، فكان يعظهن، ويذكرهن، ويأمرهن بالمعروف، وينهاهن عن المنكر، ويعلمهن أمور دينهن.

وقد صح عنه ﷺ أنه رأى في عنق فاطمة - رضي الله عنها قلادة من ذهب، فقال لها: **«يا فاطمة، أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله، وفي يدها سلسلة من نار»**.

ثم خرج، ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق، فباعتها، واشترت بثمنها غلامًا فأعتقته، فقال ﷺ:

«الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار».(٢)

فإنما أراد لها النبي الأخذ بالعزيمة، وترك ما يربطها بالدنيا وحطامها، طمعًا في الآخرة وثوابها.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه الستة، واللفظ للبخاري (فتح: ٩/ ٢٣٨) من حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه -.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه النسائي (٨/ ١٥٨) بسند صحيح.

وقد توسعت في تخريجه في كتابي «التعقيبات والإلزامات».

وجاءته فاطمة – رضي الله عنها – تسأله خادمًا يعينها في الخدمة ، فأرشدها إلى ماهو خير من ذلك ، فقال لها ولزوجها:

«ألا أدلكما على ماهو خير لكما من خادم، إذا أويتما إلى فراشكما – أو أخذتما مضاجعكما – : فكبرا ثلاثًا وثلاثين ، وسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، فهذا خير لكما من خادم».(١)

*** [اختيار الزوج الصالح للابنة]:**

٩٤– وكان ﷺ إذا زوّج إحدى بناته أحسن الاختيار ، وأنكحها صاحب الدين ، فزوج ابنته فاطمة لصاحبه وابن عمه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –.

وزوّج عثمان بن عفان رضي الله عنه ابنتيه رقية،وأم كلثوم رضي الله عنهما.

وكان ﷺ يحث أصحابه – رضوان الله عليهم – على تزويج بناتهم ومن في حجورهم من أصحاب الدين ، وإن كانوا من الفقراء .

*** [تلبيته ﷺ للدعوة]:**

٩٥– وكان ﷺ إذا دعته إحدى بناته لحاجة أجابها ، وذهب إليها.

فعن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – قال:

أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إن ابنًا لي قبض ، فأتنا ، فأرسل يقرى السلام ، ويقول :**« إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ، ولتحتسب »،** فأرسلت إليه ، تقسم عليه ليأتينها ، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ ابن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجال، ....الحديث.(٢)

* * *

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(٤/١٠١) ، ومسلم(٤/ ٢٠٩١)، وأبوداود(٥٠٦٢) من طريق : الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١/ ٢٢٣)،ومسلم(٢/ ٦٣٥)، وأبوداود(٣١٢٥)، والنسائي(٤=

هديه ﷺ مع اللواتي في حجره
من بنات أزواجه ومن تحت وصايته

٩٦- وكان ﷺ شديد الحرص على بنات أزواجه اللواتي في حجره ، ومن تحت وصايته من البنات والنساء .

فكان يُحسن إليهن ، ويقوم على أمورهن ، ويحن عليهن ، ويداعبهن .

فعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت:

لما وضعت زينب ، جاءني النبي ﷺ فخطبني ، فقلت : ما مثلي تُنكح،أما أنا فلا ولد لي ، وأنا غيور ذات عيال ، فقال ﷺ:

« أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله» ، فتزوجها ، فجعل يأتيها ، ويقول : « أين زُناب».

– يسأل عن زينب وليدتها ، ويرخم اسمها ملاطفة وحناناً–.

حتى جاء عمار يومًا ، فاختلجها ، فقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ ، وكانت ترضعها ، فجاء إليّ فقال:« أين زناب».

قالت:قريبة،ووافقها عندما أخذها عمار،فقال النبي ﷺ :

« أنا آجيكم ،الليلة».(١)

فانظر إلى هذا الهدي النبوي ، يصبر النبي ﷺ على البناء بزوجته لأجل وليدة زوجته التي ترضعها ، ولا يظهر التضجر من ذلك، أو الكلّ والملل ، ولا يعرِّض لها بشيء ، حتى فعل عمار مافعل.

=/ ٢١- ٢٢)، وابن ماجة(١٥٨٨) من طريق : ابي عثمان النهدي،عن اسامة بن زيد به.

(١) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في « العشرة » (٤٠) بسند صحيح.

واصل الحديث عند مسلم ، وقد تقدم تخريجه.

وانظر إلى هديه في ملاطفة الصغيرة بترخيم اسمها ، إذ إن في ذلك ملاطفة لأمها أيضًا ، وطمأنة لقلبها.

٩٧- وكان ﷺ يهتم بأمور من تحت وصايته، ويتفقدهن وربما أهدى إليهن .

فعن زينب بنت نبيط بن جابر – امرأة أنس بن مالك – قالت:

أوصى أبو أمامة بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه بحلي من ذهب ولؤلؤ يقال له الرعاث، فحلاهن رسول الله ﷺ من ذلك الرعاث .

قالت: فأدركت بعض ذلك الحلي عند أهلي.(١)

٩٨- وربما جاءته شيء من الحلية ، فيهدي بعضها إلى إحدى بنات بناته.

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت:

قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي ، أهداها له، فيها خاتم من ذهب ، فيه فص حبشي ، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال لها :

« تحلي بهذا يا بنية ».(٢)

* * *

دخوله ﷺ على بعض محارمه من النساء ونهيه عن الخلوة بالأجنبية

٩٩- وكان ﷺ يدخل على بعض محارمه من النساء رحمة بهن، وعطفًا عليهن ، وصلةً لهن ، كدخوله على أم سليم وأم حرام ابنتا ملحان.

---

(١) رواه بحشل في« تاريخ واسط »(ص:٢٠٨) ،والحاكم(٣/ ١٨٧) بسند صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجة (٢٦٤٤) بسند حسن .

وهذا الحديث والذي قبله مخرجان بتوسع في كتابي « التعقيبات والإلزامات ».

فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال:

كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا أم سليم ، فإنه كان يدخل عليها ، فقيل له في ذلك ، فقال :

« إني أرحمها ، قُتل أخوها معي».[1]

وعنه – رضي الله عنه – :

أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا فأطعمته ، ثم جلست تفلي رأسه ، فنام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك...الحديث.[2]

وأم حرام أخت أم سليم والدة أنس بن مالك ، وكانتا في بيت واحد.

قال النووي :[3]

« اتفق العلماء على أنها –أي أم حرام– كانت محرمًا له ﷺ ».

وربما دخل عليهما ومعهما أنس بن مالك ، فيقول :

« قوموا فلأصلي بكم ».[4]

وذلك في غير وقت الصلاة ، يتنفل بهم.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(فتح :٦/ ٥٩)، ومسلم (٤/ ١٩٠٨) من طريق : همام ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أنس به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة.

(٣) « شرح صحيح مسلم »(١٣/ ٥٦) للنووي.

(٤) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (١/ ٤٥٧) ، والنسائي من طريق : سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس به.

وعنه – رضي الله عنه – قال :

قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة الرسول ﷺ لعمر :

انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها.(١)

وأم أيمن هي حاضنة النبي ﷺ ، وكان لها دلال عليه.

فربما قدمت له ﷺ اللبن ليشربه فيرده ، فتصخب وتذمّر عليه.(٢)

١٠٠– هذا ، وكان ﷺ ينهى أشد النهي عن دخول الأجانب على النساء ، منعًا لأسباب الشهوة ، وسدًا لأبواب الفتنة.

قال ﷺ : « **لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُم بامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهمَا** ».(٣)

وقال ﷺ :

« **إيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ** ».

فقال رجل من الأنصار: يارسول الله ، أفرأيت الحمو؟

قال : « **الحَمْوُ المَوْتُ** ».(٤)

* * *

(١و٢) حديثان صحيحان.

أخرجهما مسلم(٤ /١٩٠٧) من طريق: سليمان بن المغيرة ، عن ثابت به.

(٣) حديث صحيح.

من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو مخرّج في كتابي «أحكام العورات للنساء».

(٤)حديث صحيح.

أخرجه البخاري (فتح : ٩/٢٤٢) ، ومسلم (١٧١١/٤) ، والترمذي (١١٧١) والنسائي في « عشرة النساء » (٣٣٤) من طريق :

أبي الخير مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر به.

نهيه ﷺ النساء عن السفر دون محرم

١٠١- وكان ﷺ ينهي النساء عن السفر وحدهن ، ويأمرهن باتخاذ المحرم في السفر ، حفاظًا عليهن ، ودفعًا لأسباب الفتنة والضرر.

فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال :

قال رسول الله ﷺ : **« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».**(١)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:

قال النبي ﷺ : **« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة » .**(٢)**هذا والله أعلم .**

* * *

آخر ماتيسر جمعه من
هدي النبي ﷺ مع النساء
والله ولي التوفيق
والحمد لله رب العالمين

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مسلم (٩٧٧/٢) ، وأبو داود (١٧٢٦) ، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجة (٢٨٩٨) من طريق : الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد –رضي الله عنه – به.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري(١٩٢/١)، ومسلم (٩٧٤/٢)، وأبو داود (١٧٢٣و١٧٢٤) ، والترمذي (١١٧٠) ، وابن ماجة (٢٨٩٩) من طرق :

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به.

فهرس الموضوعات

□ □ □ □